والحديث محمول على ما اذا كانت بسبب تقتضي الكراهة لانه مقتضى حال المسلمين وهو الحب لله
فالبغض لله فالبغض لمجرد الهوى خارج عن مراده عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة
وساير الاذكار لما تقدم في بحث القراءة ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد فانه يستلزم عدم اكماله لها وهو ترك السنة وترك
السنة مكروه ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج عليه
في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قرأه
ولا يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه فان احوجهم الى ذلك بان وقف ساكتا او مكررا او لم
يركع ولم ينتقل كره له ذلك لانه الزمهم بزيادة في صلوتهم ويجب عليه اي على الامام ان
يقرأ ما يتيسر عليه قراءته من القرآن دون ما عسر عليه فما لم يحكم حفظه لئلا يحتاج الى
الفتح عليه وان عرض له شيء فيما هو متيسر عليه انتقل الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر ما تجوز به الصلوة على قول
قاضي خان وصاحب المحيط ويكره عند بعض المشايخ القدر المسنون كما قدمناه قال الشيخ
كمال الدين بن الهمام انه هو الظاهر من حيث الدليل لا يرى الى ما ذكروا انه عليه الصلوة
والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ
ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره وهو قول الحلواني كما تقدم بعد ما سلم
في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قوله
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اي بعد المكث الا هذا
القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم من حديث عائشة الصحيح وقوله
انت السلام اي ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف به للمبالغة كالعدل ومنك
السلام اي السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك تباركت اي تنزهت وتقدست
او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفواضل ويكره تقديم العبد
للامامة بناء على الغالب لان الغالب عليه الجهل لاشتغاله بالخدمة عن التعلم حتى
لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بها سكانها من غيرهم كالترك والاكراد وغيرهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي
واما من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما مع انه اعمى فخارج من هذا لانه يوثق
ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ويكره تقديم الفاسق ايضا لتساهله في الامور الدينية

فلا

فلا يؤمن من تقصيره في الاتيان بالشرائط وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل
ايضا اذ ليس له من يعلمه على التخلق بالاخلاق الحميدة من العلم وغيره حتى لو تحقق منه عدم
الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي فانه لا ذنب له بزنا ابويه ولا تزر وازرة وزر
اخرى وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد وفي الفاسق خلاف
مالك فان عنده لا تصح امامته والاقتداء به وكذا عند احمد في رواية لان الامامة كرامة
والفاسق ليس باهل لها ولنا ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكباير والصلوة
واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير ورواه الدارقطني بلفظ صلوا
خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا
لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من قبيل المرسل وهو مقبول عندنا
وكذا عند مالك وجمهور الفقهاء وقد روي هذا المعنى من طرق متعددة عند الدارقطني
وابي نعيم العقيلي كلها مضعفة من قبل الرواة وبذلك يرتقي الى الحسن عند المحققين ثم
الفاسق يشمل المبتدع لانه فاسق لاعتقاد حيث خالف ما يجب اعتقاده بالدليل العقلي
بتاويل فاسد ويأتي تمام هذا في الملحقات ان شاء الله تعالى اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الذي يكره تقديمه الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره
التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها اي بعد صلوة العيد لكن في الجبانة
فقط وهي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في
هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلته
او في بيته لما تقدم من الدليل في بيان اوقات الكراهة ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غايط او بول لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان متفق عليه والمراد نفي الكمال كما في نظايره وهو يقتضي الكراهة وان كان
الاهتمام بالبول والغايط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها
اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة فان خاف
ان قطعها ان يخرج الوقت فلا يقطعها لان التفويت حرام وهذه كراهة فلا يهرب
من الكراهة الى الحرام وكذا ان كان شرع مع الجماعة وخشي ان قطعها ان لا يحصل
له جماعة فانه لا يقطعها قياسا على ما قال في الخلاصة رجل رأى على ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلوة وان كان بحال تفوته
الجماعة فان كان بحال يجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان كان لا يجد
او في اخر الوقت يمضي على صلوته انتهى وقد يفرق بان الصلوة مع مدافعة الاخبثين

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1